

الذي تبطل الصلوات بالاخلال به عمدا
او سهوا او جهلا وشرايط القيام اربعة
الاول الانتصاب الثاني الاستقلال
وهو عدم الانكاء بشيء والاستعانة به
من جميع الاشياء الا للضرورة الثالث
الاستقرار الرابع الاعتماد على القدمين
مسئلة العاجز عن كل من الاربعة
يأتي بالامكن فالامكن فاذا عجز عن
اصل القيام صلا جالساً فاذا عجز
مضطجعا يساراً او يمينا فاذا عجز صلا
مستلقياً ويومي لركوعه وسجوده
فصل في النية النية شرط واجب
في الصلاة

في الصلاة تبطل الصلوات بتزكها
عمدا او سهوا او جهلا بحكم الركن
واجزائها اربعة الاول قصد الفيض
من كونها ضحراً او عصر او مغرباً
او عشاء او صباحاً الثاني قصد
الأخلاص والقرية الى الله تعالى الثالث
الجزم والعزم على الصلوات الرابع قصد
الأدائية والقضائية او القصر او الأ
تمام مع عدم الاشتباه الخامس قصد
الاستقامة والاستدامة الى ان
الفعل ومعنى الاستدامة ان لا
يعجل وان يجددها متى التفت اليها